فالحكم لا يختلف بذلك ولاجل ذلك لا حاجة بنا الى بسط الكلام عليه ثانيا بل نكتفي بما قدمناه ونشير لكم هنا الى خلاصة
المعتمد في المسالة وهو ان من اخبره برؤية هلال رمضان عدل او موثوق به ووقع في قلبه صدقه لزمه الصوم على المنقول المعتمد
سوا قلنا ان ثبوت رمضان من باب الرواية ام من باب الشهادة لان ذلك الخلاف انما هو بالنسبة لوجوب الصوم
على عموم الناس واما بالنسبة لوجوبه على الرائي ومن اخبره موثوق به ووقع في قلبه صدقه لزمه الصوم
~~سوا قلنا ان ثبوت رمضان لزمه الصوم على المنقول المعتمد~~
فلا تفرع على ذلك بل يكتفي به ويجب به الصوم وعلى هذا التفصيل الذي ذكرته يحمل اختلاف
الاصحاب فمن قال لا يجب الصوم الا ان ثبت الرؤية عند القاضي اي او المحكم فمراده لا يجب على عموم الناس ومن
قال يجب الصوم ~~الا ان ثبت الرؤية عند القاضي اي او المحكم~~ على من اخبره عدل موثوق به اراد انه يجب على
خصوص المخبر الذي اخبره موثوق به ووقع في قلبه صدقه وحينئذ فلا تخالف بين كلام الاصحاب ولا
تناقض كما ظنه المجيب الثاني ومن اغتر به من قائلي تلك الاجوبة التي ذكرها وبهذا التفصيل الذي اصلته تظهر لك
اندفاع جميع ما قاله وما قاله غيره ممن نقل عنه ما يخالف ظاهره ما قلناه ويظهر لك ايضا ان ما ذكره من وجوب اتباع
الاكثرين وما فرعه على ذلك مما اطال به ليس كله في محله لما تقرر لك انه لا مخالفة في الحقيقة بين الكلامين في هذه المسالة
التي تكلم فيها وان كلا من الرايين له محمل صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه عن شخص
ادخل في الليل من رمضان قطنة في احليله احتياطا للبول ثم نزعها بعد ان اصبح فهل هذه كمسالة الخيط او بينهما فرق
فاجاب بقوله افتى بعض المتاخرين بانه لا يفطر بنزعها قال وليست هذه كمسالة الخيط لان اخراجه عند الاستقاءة
ويتضح بامرين احدهما انهم لم يجعلوا الامساك عن مثله داخلا في حقيقة الصوم كما تقتضيه تفسيرهم بانه الامساك عن نحو
الجماع من ادخال عين الى ما يسمى جوفا الثاني ان الفطر بالاستقاءة ثابت بالنص والمعتمد عند الاصحاب في التعليل انها مفطرة
لعينها كالانزال بالاستمنا وقوفا مع ظاهر الحديث وقيل رجوع شي الى الجوف وان نقل القول لابن عباس رضي الله عنهما الصوم
مما دخل وليس مما خرج والفريقان متفقون على عدم استنباط معنى يعود بالتعميم وهو الالحاق قياسا اذ لم ينقل احد منهم
ان العلة في الاستقاءة كونها خروج خارج من جوف كما زعمه من الحق اخراج القطنة من الاحليل بالاستقاءة قياسا اما المعللون
بالعين فوقوفا منهم مع ظاهر الحديث وقيل رجوع شي الى الجوف كما هو مصرح به عنهم واما المعللون بالثاني فتعليلهم نافي
لذلك صريحا كما لا يخفى ويشهد لذلك ايضا انه لو قبل المراة وتلذذ بها فامذى لم يفطر اتفاقا ولم يلحقوه بالاستمنا بجامع
خروج خارج من الذكر بمباشرة نظرا الى ان الاستمنا مفطر بعينه وفي فتاوى ابن الصلاح امراة ظنت انقطاع
الحيض ليلا فتحملت قطنة ونوت الصوم ثم اخرجتها بعد الفجر ولم تر اثرا فهل يضر هذا الاخراج واذا ادخلت اصبعها
لباطن الفرج للاستنجا هل يضر ايضا اجاب ينبغي ان يكون مخرجا على الخلاف في ان ابتلاع النخامة من الباطن
هل يلتحق بالقي في الافطار والاولى انه لا يضر وادخال اصبعها الى باطن الفرج مفطر كما في مثله من المعدة ووجه تردده
والاصح ما يوافق ما مر استلزام اخراج القطنة من المراة لادخال اصبعها غالبا وخرجه على ما ذكره وجهان الحاجة
تدعو الى كل منهما فاحتمل ان يقال ان المنافي يغتفر فيهما لاجل ذلك **وسئل** فسح الله في مدته عن المسوك
في رمضان هل يكره له السواك بعد الزوال كالصائم **فاجاب** بقوله ظاهر الخبر تخصيص ذلك بالصائم وهو متجه
وسئل رضي الله عنه عن قضا يوم بلا في شعبان اذا اشكونه من رمضان وليس يوم شك لكونه لم يتحدث برؤيته
هل يجب قضاؤه فورا كما قيل به في يوم الشك ام لا يجب **فاجاب** بقوله ملحظ وجوب الفورية في ذلك انما هو لتقصيرهم
بعدم الاعتنا بتراي الهلال مع انه موجود بدليل ثبوت وجوده ولا عبرة بوجود نحو غيم مانع لندرته في خصوص ليلة رمضان

واذا

٦

واذا تقرر ان هذا هو ملحظ وجوب الفورية الذي لا محيص عن اعتباره في ايجابهم الفورية اتجه ان المراد بيوم الشك هنا يوم ثلاثي
شعبان سوا التحدث برؤيته ام لا لان التحدث بذلك لا مدخل له هنا في ايجاب الفورية وانما وجهها ما قررته واطلاق يوم الشك
على ما مر شايع ومن ثم كان اشتراط التحدث في تسميته شكا انما ياتي على الضعيف انه لا يحرم صوم ما بعد نصف شعبان او لتكون
الحرمة بسبب كونه بعد النصف وكونه بعد الشك **وسئل** فسح الله في مدته عن الصايم اذا ادخل الما في اذنيه لغسل ما ظهر
منهما عن جنابة او نحو جمعة فسبقه الما الى باطنهما فهل يفطر او لا **فاجاب** بقوله لا يفطر بذلك كما ذكره بعضهم وان
بالغ لاستيفا الغسل كما لو سبق المايع المبالغة لغسل نجاسة الفم وانما افطر بالمبالغة في المضمضة لحصول السنة بمجرد وضع
الما في الفم فالمبالغة تقصير وهنا لا يحصل مطلوبه من غسل الصماخ الا بالمبالغة غالبا فلا تقصير **وسئل** فسح الله في مدته
عما صورته راي هلال رمضان او غيره بعض بلدان متفقة المطالع وثبت عند قاضيهم فارسل نوابه لبقية البلاد او راوا
نحو القناديل الموقودة على المنابر بما اطردت العادة بكونه علامة على دخول رمضان فهل يجب الصوم او يجوز **فاجاب**
بقوله اما في الاولى فافتى شيخنا شيخ الاسلام زكريا وغيره بالوجوب فيها وهو ظاهر واما في الثانية فافتى شيخنا المذكور
فيها بالجواز وخالفه البرهان ابن ابي شريف وغيره فافتوا فيها بالوجوب وقد يجمع بحمل الاول على علامة قد ينتفي وجودها
في غير رمضان والثاني على علامة اطرد وجودها في اوله دون غيره **وسئل** فسح الله في مدته عما صورته التقطير في باطن
الاحليل مفطر وهو ما مخرج البول كما في الصحاح او مجراه كما في المجموع واما راس الذكر فهو كما في لغات الروضة وظاهر هذا انه ما
يبدو وانه عند تحريك طرفه يفطر بوصول العين اليه وفيه مشقة سيما على المستجمر فانه لا يكاد يحترز منه وايضا الغالب عند الاستنجا
انفتاحه ووصول الما اليه فما الحكم فيه وهل هو كما قاله السبكي في حلقة الدبر **فاجاب** بقوله اولى تفاسيره المذكورة ما
في المجموع فهو من المثانة الى راسه والمفطر انما هو وصول العين لباطنه وذكر الباطن مع قولهم انه مجرى البول يومي الى ان المجرى
المذكور في السوال ظاهر فلا يضر وصول شي اليه فهو كما يبدو من فرج المراة عند قعودها وكما ذكره السبكي في حلقة الدبر عن
القاضي وملخص عبارته ينبغي للصايم حفظ اصبعه حال الاستنجا من مسربته فانه لو دخل فيه ادنى شي من راس انملته بطل
صومه قال السبكي وهو ظاهر ان وصل للمكان المجوف اما اول المسربة المنطبق فانه لا يسمى جوفا فلا فطر بالوصول اليه انتهى
وهو بيان لمراد القاضي لا تضعيف له وما ذكره السايل اولى بان لا يسمى جوفا مما ذكره السبكي **وسئل** رضي الله عنه
عن عبد لزمه قضا رمضان فاخره بلا عذر الى ما بعد رمضان اخر فهل يلزمه فديته وما هي **فاجاب** بقوله الاوجه
اخذا من كلام الرافعي في نظير المسالة انه لا فدية عليه لانها فدية مالية وهو ليس من اهلها فان عتق فهل يجب عليه كالحر
اذا عجز وقلنا يلزمه وكان معسرا فايسر اولا وفارق الهرم المذكور بانه كان مخاطبا بالفدية حال افطاره بخلاف العبد الاوجه
الثاني **وسئل** رضي الله عنه عن امراة صايمة تبخرت فدخل دخان البخور فرجها فهل يفطر سوا قلنا المنفصل
عين او اثر **فاجاب** بقوله صرحوا بانه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار لم يفطر ودخان البخور اولى منه لان ذلك لم
يكن مثله **وسئل** رضي الله عنه عما صورته احتوى صايم على مجمرة وفتح فاه فصعد حتى دخل الدخان الجوف فهل يفطر
او لا فان قلتم نعم فما الفرق بين هذه المسالة ومسالة ما اذا فتح فاه لغبار الطريق ونحوه **فاجاب** بقوله المفطر هو وصول
العين بشرطه كما صرحوا به قالوا واحترزنا بها عن وصول الاثر كوصول الريح او الرايحة بالشم الى دماغه ووصول الطعم بالذوق الى حلقه
وقد صرح في المجموع وتبعه صاحب الجواهر وغيره بانه لا اثر لتغير [illegible] ريحا بالعلك وعلله بان ذلك لمجاورة الريق له